

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩

سن شاروق الأول ملك مصر

نور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ اعتماد قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) لإعداد ما يلزم من آلات طباعة وخطتها لعمل خرائط عسكرية ولإنتشاء المبني اللازم لهذا الغرض من ذلك ٩٠,٠٠٠ جنيه في القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ٣ "مصلحة المساحة والمناجم" باب ٣ "أعمال جديدة" و ١٠,٠٠٠ جنيه في القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة".

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة.

٢ - لكل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون فيهما فيما يخصه.

نصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدى في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١٦ مايو سنة ١٩٣٩)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية
 محمد رياض محمد طاهر
 رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩

سن شاروق الأول ملك مصر

نور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٣ "مصلحة المساحة والمناجم" فرع ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) لإجراء المخرج لأعمال البناء في السرايات الملكية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية.

٢ - لكل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون فيهما فيما يخصه.

نصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدى في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١٦ مايو سنة ١٩٣٩)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية
 محمد رياض محمد طاهر
 رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩

سن شاروق الأول ملك مصر

نور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٦ "مصلحة المخابر الرئيسية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٦٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وستون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لإنشاء ماسورة صاعدة جديدة بين محطة الأميرية والجبل الأصفر؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة؛

٢ - لكل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون فيهما فيما يخصه؛

نصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدى في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١٦ مايو سنة ١٩٣٩)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية
 محمد رياض محمد طاهر
 رئيس مجلس الوزراء